

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة
الصحة العالمية الإطارية بشأن
مكافحة التبغ

الدورة الثالثة

دوربان، جنوب أفريقيا، ١٧-٢٢ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠٠٨

FCTC/COP/3/6

البند ٤-٣ من جدول الأعمال المؤقت

٢١ آب/ أغسطس ٢٠٠٨

وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

تقرير مرحلي من الفريق العامل

١- عملاً بالقرار (FCTC/COP1(15)، قدم الفريق العامل المكلف بوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٩، تقريراً مرحلياً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وعلاوة على النبذة العامة التي احتواها ذلك التقرير عن الأعمال التي أنجزت قبل الدورة الثانية، تضمن التقرير ملخصاً بالأعمال المقترحة للمستقبل. واقترح الفريق العامل توسيع نطاق ولايته لكي يتسنى له القيام بما يلي بترتيب الأولوية:

(أ) مواصلة دراسة قضية نظم التدخين (اختبار وقياس الانبعاثات)؛

(ب) إعداد خطة عمل لإجازة أساليب التحليل، بما في ذلك تكاليفها، بمساعدة من شبكة مختبرات التبغ التابعة للمنظمة؛

(ج) دراسة آليات تمويل اختبار وقياس محتويات منتجات التبغ وانبعاثاتها، وكذلك مناقشة مسؤولية دوائر الصناعة في هذا السياق.

٢- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية المعقودة في تموز/ يوليو ٢٠٠٧ (القرار (FCTC/COP2(14) إلى الفريق العامل المنشأ بموجب القرار (FCTC/COP1(15)، أن يواصل عمله ويقدم تقريراً مرحلياً إلى المؤتمر في دورته الثالثة. كما طلب المؤتمر إلى الفريق العامل أن يوسع نطاق ولايته

ليشمل المادة ١٠ من الاتفاقية وخصائص المنتجات، كسمات التصميم، بقدر ما تؤثر تلك الخصائص في أغراض الاتفاقية.

٣- وعملاً بهذا القرار عقد الفريق العامل المعني بالمادتين ٩ و ١٠ اجتماعه الرابع في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في بروكسل، واستضافته المفوضية الأوروبية بالنيابة عن الجماعة الأوروبية، ثم عقد اجتماعه الخامس في الفترة من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ في برازيليا واستضافته حكومة البرازيل. وحضر الاجتماعين كليهما ممثلون عن الميسرين الرئيسيين^١ والشركاء^٢ أعضاء الفريق العامل. وكان من بين المشاركين أيضاً المدعوون من الخبراء في مجال تنظيم منتجات التبغ وممثلون عن المجتمع المدني وأمانة الاتفاقية ومبادرة المنظمة للتحرر من التبغ.

٤- ويخلص هذا التقرير التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. وهو يشمل المجالات التالية: المبادئ المتعلقة بتمويل برامج تنظيم منتجات التبغ، واختبار وقياس محتويات هذه المنتجات وانبعاثاتها، وتنظيم مسألة الإفصاح عن منتجات التبغ، وتفصي عملية وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بخصائص المنتجات، بما فيها سمات التصميم. ويورد التقرير أيضاً قائمة بالأعمال المقبلة ويتضمن التوصيات المقدمة من الفريق العامل إلى مؤتمر الأطراف. وهذا التقرير لا يستبق الحكم على محتوى المبادئ التوجيهية المقبلة.

٥- وفي أعقاب نشر مسودة هذا التقرير على الأطراف عن طريق موقع مؤمن على الإنترنت في أيار/مايو ٢٠٠٨، وردت تعليقات الأطراف واستعرضها بدقة الميسرون الرئيسيون، وسوف تدرس في المراحل اللاحقة من وضع المبادئ التوجيهية.

المبادئ المتعلقة بتمويل برامج تنظيم منتجات التبغ

٦- ينطوي تنفيذ وتطبيق برنامج فعال لتنظيم منتجات التبغ على تخصيص موارد كبيرة، الأمر الذي قد يترتب عليه تبعات غير مرغوبة في تحويل وجهة الأموال والقدرات الموظفة بعيداً عن تنفيذ تدخلات مهمة أخرى عالية الأولوية لمكافحة التبغ. ورأى الفريق العامل أنه ينبغي أن تتحمل دوائر صناعة التبغ جميع التكاليف المتصلة بتنظيم منتجات التبغ. ومن شأن ذلك أن يضع مبدأ تحويل التكاليف الخارجية إلى تكاليف داخلية موضع التنفيذ.

٧- وكمثال على هذا المبدأ، يرى الفريق العامل في إطار تنفيذ برامج الأطراف لتنظيم هذه المنتجات، أن تكون محتويات منتجات التبغ والانبعاثات الصادرة عنها، موضع اختبار وقياس في مختبرات تعترف بها السلطات المختصة أو وفقاً للمتطلبات والنماذج المعيارية التي تضعها هذه السلطات، على أن تتحمل دوائر صناعة التبغ وحدها دون غيرها التكاليف المترتبة على ذلك.

١ كندا والجماعة الأوروبية والنرويج.

٢ الجزائر وأستراليا والبرازيل وبلغاريا والصين والكونغو والدانمرك وفنلندا وغانا وهنغاريا والهند والأردن وكينيا ومالي والمكسيك وهولندا وتايلند وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٨- ويعتزم الفريق العامل أن يواصل النظر في الوسائل المتاحة تحت تصرف الأطراف لتمويل برامج تنظيم منتجات التبغ، بالاقتران مع وضع إحدى خطط الرصد وطبقاً لأحكام المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية، من قبيل ما يلي:

- (أ) الضرائب المفروضة على التبغ؛
- (ب) رسوم منح تراخيص تصنيع المنتجات و/أو استيرادها؛
- (ج) رسوم تسجيل المنتجات؛
- (د) تراخيص بيع منتجات التبغ (للموزعين وبائعي التجزئة)؛
- (هـ) رسوم عدم الامتثال المفروضة على دوائر صناعة التبغ (مثل العقوبات المالية الإدارية).

اختبار وقياس محتويات منتجات التبغ والانبعاثات الصادرة عنها (المادة ٩)

٩- يبين هذا القسم التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في وضع مبادئ توجيهية لاختبار وقياس محتويات منتجات التبغ والانبعاثات الصادرة عنها وتنظيم هذه المحتويات والانبعاثات.

المحتويات

١٠- اتبع الفريق العامل معايير تحديد الأولويات التي وضعها في اجتماعه الثالث (كندا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) لتحديد المحتويات الواردة أدناه والتي ينبغي من باب الأولوية إجازة أساليب اختبارها وقياسها (الكيمياء التحليلية)، وهي:

- (أ) النيكوتين؛
- (ب) الأمونيا؛
- (ج) المواد المرطبة (بروبان - ٢،١ ثنائي الكحول، غليسيرول (بروبان - ٣،٢،١ ثلاثي الكحول)، والغليكول ثلاثي الأثيلين (٢،٢- الأثيليندايوكيبيس (إيثانول)).

١١- ويستلزم قياس المحتويات المدرجة في هذه القائمة تطبيق الأساليب الثلاثة التالية: أسلوب لقياس مقدار النيكوتين، وآخر لقياس كمية الأمونيا، وأسلوب ثالث لقياس مقدار المواد المرطبة.

الانبعاثات

١٢- اتبع الفريق العامل معايير تحديد الأولويات التي وضعها في اجتماعه الثالث (كندا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) لتحديد الانبعاثات الواردة أدناه والتي ينبغي من باب الأولوية إجازة أساليب اختبار كميتها وقياسها في الدخان المنفوث (الكيمياء التحليلية)، وهي:

- (أ) ٤- (ميثيلنيتروسامينو)-١- (٣-بيريديل)-١-بيوتانون (NNK)

- (ب) N - نيتروسونورنيكوتين (NNN)
 (ج) أسيتالديهيد
 (د) أكريلالديهيد (أكرولاين)
 (هـ) بنزين
 (و) بنزو [a] بيرين
 (ز) ٣،١- بوتادين
 (ح) أول أكسيد الكربون
 (ط) فورمالديهيد.

١٣- ويستتبع قياس الانبعاثات المدرجة في هذه القائمة تطبيق الأساليب الأربعة التالية: أسلوب لقياس كمية النيتروسامينات الموجودة بالتبغ تحديداً (البندان (أ) و(ب)) وآخر لقياس مقدار مادة بنزو [a] بيرين (البند (و)) وأسلوب ثالث لقياس كمية الألديهيدات (البند (ج) و(د) و(ط)) ورابع لقياس مقدار المركبات العضوية الطيارة (البند (هـ) و(ز) و(ح)).

إجازة الأساليب

١٤- يرحب الفريق العامل بمقترح شبكة مختبرات التبغ التابعة للمنظمة القاضي بإجازة أساليب اختبار وقياس محتويات السجائر والانبعاثات الصادرة عنها.^١ وتشير التقديرات إلى أن عملية إجازة الأساليب الثلاثة لقياس محتويات التبغ والأساليب الأربعة لقياس الانبعاثات الصادرة عنه من قبل شبكة مختبرات التبغ التابعة للمنظمة هي عملية تستغرق خمس سنوات ونصف السنة.

نظم تدخين السجائر

١٥- نظم تدخين السجائر عبارة عن إجراءات قياسية تدخن بموجبها الآلات السجائر لتنتفخ الدخان فتقاس انبعاثاته.

١٦- ويرى الفريق العامل أن البيانات المتعلقة بانبعاثات دخان السجائر الذي تولده الآلات لا يقصد منها أن تكون قياسات مجازة لمدى تعرض الإنسان للدخان، ولا هي أصلاً كذلك. فجميع نظم التدخين الآلية لها حدود؛ ولا تمثل عموماً أنماط التدخين لدى الإنسان أو مدى تعرضه لذلك أو الخطورة المحدقة به.

١٧- ويقر الفريق العامل بأن أساليب اختبار وقياس الانبعاثات ينبغي أن تشمل تدخين السجائر آلياً بغية المساعدة على تحديد خصائص الدخان المنفوخ ورصد ما يطرأ من تغيرات بمرور الزمن.

١ الإطار الزمني وتكلفة إجازة الأساليب المطبقة، تقرير مقدم من شبكة مختبرات التبغ التابعة للمنظمة إلى الفريق العامل من أجل وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية.

١٨- ويبين الجدول الوارد أدناه نظامين للتدخين يصلحان لإجازة أساليب الاختبار المذكورة في الفقرة ١٤ أعلاه.

نظام التدخين	حجم النفثة (مل)	تواتر النفثات	فتحات التهوية
نظام ISO 3308:2000 ^١ آلة عادية لتحليل دخان السجائر - تعاريف وظروف قياسية	٣٥	نفثة كل ٦٠ ثانية	بدون تعديلات
نفس نظام ISO 3308:2000، ولكنه معدل وفقاً لما هو مبين	٥٥	نفثة كل ٣٠ ثانية	يجب إغلاق جميع فتحات التهوية بشريط مايكر اللاصق.

١ المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس

تنظيم عمليات الكشف عن منتجات التبغ (المادة ١٠)

١٩- يبين القسم الوارد أدناه التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في وضع مبادئ توجيهية لإلزام صانعي منتجات التبغ ومستورديها بأن يفصحوا للسلطات الحكومية عن المعلومات المتعلقة بمحتويات منتجات التبغ وانبعاثاتها. كما يشمل القسم التقدم المحرز في وضع مبادئ توجيهية بشأن الإفصاح للجمهور عن المعلومات المتعلقة بالمكونات السامة لمنتجات التبغ والانبعاثات التي قد تنجم عنها.

أغراض الإفصاح وأساسه المنطقي

٢٠- تتكون عملية الإفصاح من شقين، هما الإفصاح للمنظمين والإفصاح للجمهور. وينبغي ألا تفسح متطلبات الإفصاح المجال أمام دوائر صناعة التبغ لأن تعفى من دعاوى النزاعات القضائية.

٢١- ويرى الفريق العامل أن الغرض الرئيسي من الإفصاح للسلطات الحكومية هو الحصول على معلومات مهمة ودقيقة عن محتويات منتجات التبغ وانبعاثاتها، وعن أضرارها السمية والمسؤولية عن الاعتماد عليها، وتكوينها وتصميمها.

٢٢- ويقر الفريق العامل بأن الغرض من الإفصاح للسلطات الحكومية عن المعلومات المتعلقة بالمنتجات هو تزويد المنظمين بمعلومات تكفي لاتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ الجمهور بالآثار الضارة لتعاطي التبغ. وهذه المعلومات مفيدة أيضاً في وضع وتنفيذ السياسات والضوابط التنظيمية وشؤون الدعاوى القضائية ذات الصلة وفي تنفيذ مزاعم دوائر صناعة التبغ.

٢٣- ويرى الفريق العامل في معرض تسليمه بحق المستهلك في المعرفة أن الغرض الرئيسي من الإفصاح عن المعلومات للجمهور هو إبلاغه وتنقيفه بشأن آثار التبغ الضارة. وبتحسين معرفة الجمهور بمنتجات التبغ، يمكن أن يتغير موقف المستهلك وسلوكه لبلوغ المرمى النهائي وهو الحد من تعاطي التبغ.

الإفصاح عن المعلومات للمنظمين

٢٤- يدرك الفريق العامل أن جمع البيانات وتحليلها يمثلان تحدياً، وثمة حاجة إلى الإرشاد بشأنهما. ويُفتقر أيضاً على الصعيد العالمي إلى القدرات اللازمة لتحليل الكميات الكبيرة من البيانات.

٢٥- ويرى الفريق العامل أنه ينبغي الحصول من دوائر صناعة التبغ على المعلومات التالية:

- (أ) محتويات المنتجات وانبعاثاتها؛
- (ب) قائمة بجميع المحتويات وكمياتها المستخدمة في تصنيع منتجات التبغ، بحسب كل علامة تجارية ونوعها؛
- (ج) جميع المعلومات المتعلقة بالمواد السامة؛
- (د) العوامل المؤثرة في اجتذاب المستهلك وحمله على الإدمان؛
- (هـ) خصائص المنتج، بما فيها سمات التصميم؛
- (و) البيانات المتعلقة بالسوق (برغم أنها يُحتمل ألا تندرج ضمن نطاق المادة ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية).

٢٦- ويسلم الفريق العامل بأن معظم الأطراف ستفتقر إلى القدرات الكافية لجمع البيانات وإجازتها وتدبيرها وستكون بحاجة إلى وسائل فعالة لجمعها وخزنها وتقييمها ونشرها كما ينبغي. وعليه فقد تنظر الأطراف في إنشاء مستودع عالمي للبيانات. وأجرى الفريق العامل تحليلاً أولياً للتحديات التي تواجه إنشاء المستودع العالمي وحدد المسائل الواردة أدناه من أجل بحثها على نحو خاص وهي:

- (أ) أمن قاعدة البيانات وحمايتها والحفاظ على سرية المعلومات؛
- (ب) آليات التمويل (تكاليف إعداد البيانات وإدارتها وملكيته)؛
- (ج) المسؤولية والمسائل التعاقدية؛
- (د) إتاحة البيانات واستخدامها؛
- (هـ) دقة البيانات وإجازتها؛
- (و) طريقة جمع البيانات وإدارتها.

الحفاظ على سرية المعلومات

٢٧- يرى الفريق العامل أنه ينبغي ألا تقبل الأطراف المطالبات المقدمة من دوائر صناعة التبغ بشأن الحفاظ على سرية المعلومات.

الإفصاح عن المعلومات للجمهور

٢٨- يدرك الفريق العامل في إطار الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمكونات منتجات التبغ والانبعاثات الصادرة عنها وأضرارها، أن السلطات الحكومية قد تواجه صعوبة في تحويل ما تجمعه من بيانات معقدة إلى معلومات موضوعية ومفهومة.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بخصائص المنتجات المهمة (المادتان ٩ و ١٠)

٢٩- يصف هذا القسم التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في نقصي عملية وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بخصائص المنتجات، بما فيها سمات التصميم.

٣٠- ويلاحظ الفريق العامل أن خصائص منتجات التبغ التي استعرضها قابلة للتصنيف على النحو التالي:

(أ) خصائص المكونات المستخدمة التي لا تحتاج إلى اختبار أو قياس للإفصاح عنها؛

(ب) سمات التصميم التي يمكن اختبارها أو قياسها بواسطة الأساليب القياسية القائمة والمعدات الجاهزة؛

(ج) والخصائص التي لا تتوفر بشأنها أساليب قياسية ولا تسهل إتاحة المعدات الخاصة بها.

٣١- وتشتمل المجموعة الأولى من الخصائص التي يمكن أن تشكل جزءاً من متطلبات الإفصاح عن المحتويات (فيما يتصل بالمادة ١٠) على ما يلي:

(أ) نوع (أنواع) التبغ المستخدم (مثل فرجينيا، بيرلي، أورينتال)؛

(ب) النسبة المئوية للتبغ المستنشأ المستخدم في المنتج؛

(ج) النسبة المئوية للتبغ المنفوش المستخدم في المنتج؛

(د) نوع المرشح (مثل أسينات السيلولوز) وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة، حيثما انطبق ذلك (مثل محتوى المنتج من الفحم).

٣٢- أما المجموعة الثانية فتشمل سمات التصميم الواردة أدناه والتي يمكن اختبارها أو قياسها بواسطة الأساليب القياسية القائمة والمعدات الجاهزة، وهي:

(أ) طول المرشح؛

(ب) طول غطاء المرشح أو غلافه الخارجي؛

(ج) أبعاد السجارة، بما فيها أبعاد عمود التبغ؛

(د) مقاومة السجارة للسحب (ISO 6565). التبغ ومنتجاته - مقاومة السجارة للسحب وانخفاض ضغط قضبان الترشيح - الظروف والقياسات المعيارية؛

- (هـ) درجة تهوية المرشح (ISO 9512. السجائر - تحديد التهوية - تعاريف ومبادئ القياس)؛
- (و) درجة تهوية الورق (ISO 9512. السجائر - تحديد التهوية - تعاريف ومبادئ القياس)؛
- (ز) نوع ورق السجائر المستخدم ومدى مساميته (ISO 2965. المواد المستخدمة كورق للسجائر، وورق حشو المرشح وورق توصيل المرشح، بما في ذلك المواد الحاوية على منطقة نفاذة موجهة - تحديد مدى نفوذية الهواء)؛
- (ح) مدى تماسك المنتج (هو من الناحية الاسمية مقياس لكثافة الحشو)؛
- (ط) انخفاض ضغط المرشح (ISO 2965. المواد المستخدمة كورق سجائر وورق لحشو المرشح وورق توصيل المرشح، بما في ذلك المواد الحاوية على منطقة نفاذة موجهة - تحديد مدى نفوذية الهواء)؛
- (ي) محتوى المنتج من الرطوبة (طريقة AOAC الرسمية 966.02. مستوى الرطوبة في التبغ، أسلوب قياس الثقل النوعي).
- ٣٣- وتضم المجموعة الثالثة الخصائص التي لا تتوفر بشأنها أساليب قياسية ولا تسهل إتاحة المعدات الخاصة بها أو ثمة حاجة إلى إجراء المزيد من البحث بشأنها، وهي:

(أ) حجم جزيئات الضبوب؛

(ب) ثمالة ألياف المرشح.

الأعمال المقبلة

- ٣٤- يرى الفريق العامل أن المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية ستوضع خطوة بخطوة، ويقترح مواصلة العمل بشأن أول مجموعة من المبادئ التوجيهية التي يُحتمل أن يعتمد عليها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.
- ٣٥- ويقترح الفريق العامل مواصلة رصد المجالات المبينة في تقريره المرحلي السابق، والتي شملت المسؤولية عن الاعتماد على التبغ وسمية التبغ.
- ٣٦- ويقترح الفريق العامل مواصلة دراسة التحديات والنهج التي يحتمل اتباعها في إنشاء مستودع عالمي للبيانات.

التوصيات

- ٣٧- يوصي الفريق العامل مؤتمر الأطراف بأن يطلب من خلال أمانة الاتفاقية إلى مبادرة المنظمة للتحرر من التبغ أن تجيز أساليب التحليل الكيميائي لاختبار وقياس محتويات السجائر والانبعاثات الصادرة عنها المحددة على أنها أولويات في هذا التقرير، باستخدام نظامي التدخين المبيينين في الفقرة ١٨ أعلاه، وأن تواظب على إبلاغ مؤتمر الأطراف من خلال أمانة الاتفاقية بالتقدم المحرز.

٣٨- كما يوصي الفريق العامل مؤتمر الأطراف بأن يطلب من خلال أمانة الاتفاقية إلى مبادرة المنظمة للتححرر من التبغ أن تقوم بما يلي:

(أ) تحديد أفضل الممارسات المتبعة في إبلاغ المنظمين بالمعلومات المتعلقة بمحتويات منتجات التبغ والانبعاثات الصادرة عنها وخصائصها، بما في ذلك النظم الإلكترونية؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات المتبعة في إبلاغ الجمهور؛

(ج) وجمع معلومات عن القضايا القانونية وتحليل المسائل القانونية المتصلة بعمليات الإفصاح عن منتجات التبغ؛

وأن تبلغ مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة بالتقدم المحرز، من خلال أمانة الاتفاقية.

٣٩- ويوصي الفريق العامل مؤتمر الأطراف بأن يطلب من خلال أمانة الاتفاقية إلى مبادرة المنظمة للتححرر من التبغ أن تتولى رصد التقدم المحرز في المجال العلمي؛ حسب اللزوم، وأن تصمم وتجزئ أساليب اختبار وقياس خصائص المنتجات المحددة في الفقرة ٣٣ من هذا التقرير؛ وأن تواظب على إبلاغ مؤتمر الأطراف من خلال أمانة الاتفاقية بالتقدم المحرز.

٤٠- ويوصي الفريق العامل مؤتمر الأطراف بأن يصدر تكليفاً بالأعمال المقبلة المبينة في الفقرات من ٣٤ إلى ٣٦.

= = =